لم يسقط وسياتي ذلك في السير ومن اطلاق الاية استوى صغيرهم وعالمهم وضدهما ووجوب
تعميمهم ولا يقدم حاضر بموضع الفي على غايب عنه وبحث الاذرعي اعطا الخنثى كالانثى وانه
لا يوقف له شي لكن مقتضى التشبيه بالارث وقف تمام نصيب ذكر وهو الاوجه والثالث
اليتامى للاية وهو اي اليتيم صغير لم يبلغ بسن او احتلام لخبر لا يتم بعد احتلام حسنه
المصنف وضعفه غيره سوا الذكر والانثى والخنثى لا اب له وان كان له جد ولو لم يكن
من ولدا المرتزقة ويشمل ذلك ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان نعم لو ظهر لهما اب شرعا
استرجع المدفوع لهما فيما يظهر اما فاقد الام فيقال له منقطع ويتيم البهايم فاقد امه
والطيور فاقدهما ويشترط اسلامه وفقره او مسكنته على المشهور لان لفظ اليتيم
يشعر بالحاجة وفايدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل
والثاني لا يشترط وقال القاضي انه مذهب اصحابنا والا لما كان لذكره فايدة لدخوله
في الفقرا ورد بما مر ولا بد من ثبوت كل من الاسلام واليتم والفقر وكونه هاشميا او مطلبيا
بالبينة واعتبر جمع في الاخيرين الاستفاضة في نسبة معها ويوجه بان هذا النسب
اشرف الانساب ويغلب ظهوره في اهله لتوفر الدواعي على اظهار اجلالهم فاحتيط له دون
غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا والاقرب الحاق اهل الخمس الاربعة
بمن يليهم في اشتراط البينة لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا والرابع والخامس المساكين
وابن السبيل ولو بقولهم من غير يمين وان اتهموا نعم الاوجه في مدعي تلف مال له عرف
او عيال تكليفه بينة نظير ما ياتي وذلك للاية وسياتي بيانهما والمساكين تشمل الفقرا
ولهما مال ثان وهو الكفارة وثالث وهو الزكاة ولا بد في الجميع من الاسلام ولو ابن سبيل
ولو اجتمع وصفان في واحد اعطي باحدهما الا الغزو مع نحو القرابة نعم من اجتمع فيه يتم
ومسكنة اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردي وجزم به
غيره قال الاذرعي وهو فرع ساقط لان اليتيم لا بد له من فقر او مسكنة وبتسليمه فارق اخذ
غاز هاشمي مثلا بهما هنا بان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ويجاب عنه
بان المراد انه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين ويعم الامام او نايبه الاصناف
الاربعة وجميع احادهم المتاخرة بالعطا وجوبا لظاهر الاية نعم يجوز التفاوت بين احاد
الصنف غير ذوي القربى لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم لا بين
الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا خص به الاحوج للضرورة وقيل يخص
بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم كالزكاة ورده ان النقل لا قليم لا شي فيه او فيه
ما لا يفي بساكنيه اذا وزع عليهم بقدر ما يحتاج اليه في التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم
انما هو لموافقة الاية المقتضية لوجوب تعميم جميعهم في جميع الاقاليم وبفرق بينه وبين
الزكاة بان التشوف لها في محلها فقط لان الغالب انه لا يفرقها الا الملاك بخلاف الفي
لان المفرق له الامام او نايبه وهو لسعة نظره يتشوف كل من في حكمه لوصول شي من الفي

اليمع

اليمع انه لا مشقة عليه في النقل فاندفع ما للسبكي هنا ومن فقد من الاصناف الاربعة صرف
نصيبه للباقين منهم واما الاخماس الاربعة التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مضمومة الى خمس الخمس فالاظهر انها للمرتزقة وقضاتهم وايمتهم ومؤذنيهم وعمالهم
ما لم يوجد متبرع وهم الاجناد المرصدون في الديوان للجهاد لحصول النصرة بهم بعده
صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلب الرزق من مال الله تعالى
وخرج بهم المتطوعة بالغزو اذا نشطوا فيعطون من الزكاة دون الفي عكس المرتزقة ما لم
يعجز سهمهم عن كفايتهم فيكمل لهم الامام من سهم سبيل الله فيضع ندبا كما صرح به الامام
وهو ظاهر كلام ابي الطيب وان صرح جمع بالوجوب وافهمه كلام الروضة لان القصد الضبط
وهو غير منحصر في ذلك الامام ديوانا بكسر الدال اي دفترا اقتدا بعمر رضي الله عنه فانه
اول من وضعه لما كثر المسلمون وهو فارسي معرب وقيل عربي وينصب ندبا لكل قبيلة
او جماعة عريفا يعرفه باحوالهم ويجمعهم عند الحاجة وروى ابو داود وغيره خبر العرافة
حق ولا بد للناس منها ولكن العرفا في النار اي لان الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليه ويبحث
الامام وجوبا بنفسه او نايبه عن حال كل واحد من المرتزقة وعياله وهم من تلزمه نفقتهم
وما يكفيه فيعطيه ولو غنيا كفايتهم من نفقة وكسوة وساير مؤنتهم مراعيا في ذلك
الزمن والرخص والغلا وعادة المحل والمروة وغيرها لا نحو نسب وعلم ليتفرغ للجهاد
ويزيد من زاد عياله ولو زوجة رابعة ويعطي لامهات اولاده وان كثرن كما اقتضاه
اطلاقهم خلافا لابن الرفعة هنا لان حملهن لا اختيار له فيه وللاذرعي في الزوجات
لانحصارهن ولعبيد خدمته الذين يحتاجهم لا لما زاد على حاجته الا ان كان لحاجة الجهاد
والاوجه الحاق موطوآته بملك اليمين بعبيد الخدمة فلا يعطي الا لمن يحتاجهن لعفة
او دفع ضرر ويقدم ندبا في اثبات الاسم في الديوان والاعطا قريشا لخبر قدموا
قريشا ولا تقدموها وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر
ونقل عن اكثر اهل العلم وقيل غير ذلك سموا بذلك لتقرشهم اي تجمعهم او لشدتهم ويقدم
منهم بني هاشم لشرفهم بكونه صلى الله عليه وسلم منهم وبني المطلب لانه صلى الله عليه وسلم
قرنهم بهم كما مر وما ذكره بعضهم من انه اشار بالواو الى عدم الترتيب بينهم وبين بني
هاشم محل نظر اذ الاوجه خلافه لان كلامه في الاولوية ومعلوم ان تقديم بني هاشم
اولى ويعلم من كلامه انه يقدم منهم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بني عبد شمس لانه شقيق هاشم ثم بني نوفل لانه اخوه لابيه ثم بني عبد العزى
لان خديجة منهم ثم ساير البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعد بني عبد العزى بني عبد الدار ثم بني زهرة بن كلاب اخوال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بني تيم لان ابا بكر وعايشة منهم وهكذا ثم بعد قريش يقدم الانصار لاثارهم الحميدة
في الاسلام وينبغي كما افاده الشيخ تقديم الاوس منهم لان منهم اخوال النبي صلى الله عليه وسلم

ويطلق على الكتاب ... بالفارسية ...

لديه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)